$ باب الإيلاء .

فائدة الإيلاء محرم في ظاهر كلام الأصحاب لأنه يمين على ترك واجب قاله في الفروع في آخر الباب .

تنبيه المراد بقوله وهو الحلف على ترك الوطء .

امرأته سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة .

وتطالب الصغيرة والمجنونة عند تكليفهما .

ويأتي حكم الرتقاء ونحوها عند الجب .

ومن شرط صحته الحلف على زوجته فلو حلف أن لا يطأ أمته أو أجنبية مطلقا أو أن يتزوجها لم يكن موليا على المذهب وعليه الأصحاب .

وخرج الشريف أبو جعفر وغيره الصحة من الظهار قبل النكاح .

وخرجها المجد بشرط إضافته إلى النكاح كالطلاق في رواية .

قوله ويشترط له أربعة شروط .

أحدها الحلف على ترك الوطء في القبل .

بلا نزاع في الجملة وتقدم صحة إيلاء الرجعية .

قوله فإن تركه بغير يمين لم يكن موليا لكن إن تركه مضرا بها من غير عذر فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم له بحكمه على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح ومسبوك الذهب .

إحداهما تضرب له مدته ويحكم له بحكمه وهو الصواب